

## شرح الورقات للجويني - المجلس السابع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ففي قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر اين صيغة العموم؟ ما موصولة - [00:00:00](#)

وحرم الربا اين صيغة العموم؟ احسنت الربا الاستغراق الربا الاستغراب حرمت عليكم الميتة هذا يدل على حرمة اكل ما قتل بالصاق الكهربائي. ما وجد دلالة؟ كيف دخل ففي الاية ما قتل بالصق الكهربائي الف ميتر احسنت احسنت نعم - [00:00:20](#)

احسنتم بارك الله فيكم. ان في الميتة الاستغراق فتعم كل ميتة ومن ذلك ما قتل بالصاق الكهربائي. ثم اتموا الصيام الى الليل ما نوع المخصص المتصل هنا؟ الغاية احسنت. ما الفرق - [00:01:00](#)

بين العامي والمطلق. نعم نعم احسنتم احسنتم. احسنتم بارك الله فيكم نعم احسنت احسنت عمومه شمولي والمطلق عمه بدني نعم جرت عادة الاصوليين ان يذكروا المطلق بعد العام نيا بينهما من التشابه. لكن المؤلف هنا - [00:01:20](#)

ذكره قبل تمام الكلام على العام والخاص. هو ذكر العامة ثم المخصص المتصل. ثم تكلم عن المطلق والمقيد ثم ذكر المخصص المنفصل رحمه الله والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة - [00:02:00](#)

قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد. المطلق ما على الماهية بلا قيد. والمقيد ما دل عليها بقيد. واذا جاء مطلق ومقيد فلذلك اربعة احوال الحالة الاولى ان يتحدا في - [00:02:20](#)

في الحكم والسائق فهنا يحمل المطلق على المقيد. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دام مسفوحا. قيد الدم - [00:02:50](#)

بقيد ان يكون مسفوحا. فهنا يحمل المطلق على المقيد. اذا اتحدا في الحكم والسند حمي المطلق المقيد ومعنى حمل المطلق المقيد ان يقيد المطلق بالقيد الذي في المقيد. حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح - [00:03:10](#)

الحالة الثانية ان يتحد في الحكم ويختلفا في ان يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب. ومثاله ما ذكره المؤلف من ان الرقبة قيدت بالايمان في كفارة القتل. واطلقت في كفاية الظهاد - [00:03:30](#)

واليمين فهل يحمل هنا المطلق المقيد؟ او لا يحمل؟ هذا محل خلاف. الجمهور وعلى انه لا يحمل المطلق عن مقيد لاختلاف السائل. هنا الحكم واحد ما الحكم؟ حكم تحرير الرقبة. لكن السبب مختلف - [00:04:00](#)

الرقبة التي قيدت بالايمان القتل. وفي الرقبة التي اطلقت الظهار. وبيمين فتحرير رقبة مؤمنة هذا في كفارة القتل. تحيير رقبة بدون قيد ورد في كفرات الظهاق وفي كفرات اليمين فالجمهور على انه لا يحمل. ثم ان قال قائل يشترط الايمان آآ بالقياس - [00:04:20](#)

او يساط الايمان بحديث خاص ورد في حديث اعتقها فانها مؤمنة فهنا البحث هل يشترط الايمان في كفارة الظهار واليمين؟ لانه ورد مقيدا في كفارة القتل او لا يشترط لو انه قيل او لدليل اخر فهذه مسألة اخرى. لكن الان نحن نبحت في هذه اشتراط الايمان. في كفارة اضطهاد - [00:04:50](#)

لانه ورد مقيدا في كفاءة قتل فيحمل المطلق على المقيد مع اختلاف الجمهور على انه لا يحمل. الحالة الثالثة ان يتحد في الحكم. قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم. وقال في الوضوء - [00:05:20](#)

تغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. لاحظ الايدي في التيمم مطلقة. وفي الوضوء قيدت بقوله تعالى الى المرافق. فهنا لا يحمل المطلق على المقيد باختلاف الحكم السبب واحد وهو القيام الى الصلاة. لكن الحكم مختلف فامسحوا بوجوهكم وايديكم الحكم في

التيمم مسح - 00:05:40

وفي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الحكم في الوضوء غسل. فالحكم مختلف. ثم من قال بالمسح الى المرافق فيكون لدين اخر مثلا المالكية قالوا بالمسح الى المرافق ودينهم ما اخرجه الامام مالك في الموطأ - 00:06:10

ابن عمر رضي الله عنهما بانه مسح يديه الى المرفقين. الحالة الرابعة ان يختلفا في الحكم والسبب. فهذا هنا من باب اولى الا يحمل المطلق على المقيد. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. في اية الوضوء - 00:06:30

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. الحكم مختلف في الاول الحكم القطع. فاقطعوا ايديهما وفي الثاني الحكم الغسل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. والسبب ايضا مختلف السبب في الاول سرقة. وفي الثاني - 00:06:50

القيام الى الصلاة ثم قال رحمه الله ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. نعم. قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هنا اه رجائي المخصص المنفصل. انتهى من الكلام عن المطلق والمقيد. ورجع الى المخصص المنفصل - 00:07:10

نعش هنا. اه ما شاء الله نعم الشيخ عبد الله يقول في نسخة والمنفصل هو تخصيص احد الدليلين بالآخر. احسنت بارك الله فيكم.

سبق ان المخصص نوعان. متصل ومنفصل. المتصل هو الذي يتصل بالدليل - 00:07:40

العام اين لا يستقل بنفسه؟ ومنفصل هو المنفصل عن الدين العام بانه بمعنى انه الذي يستقل بنفسه فالكلام هنا عن المخصص

المنفصل مخصص غير متصل بالدين العام بل هو مستقل بنفسه. اي دليل اخر - 00:08:00

اه قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن هذه الاية عامة. في كل مطلقة وقد خرجت منها المطلقة قبل الدخول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.

المعتد - 00:08:20

مطلقة قبل الدخول لا عدة عليها. وخرجت ايضا الحامل وولادة الاحمال اجلهن ان يبان حملهن. اذا حامل عدتها وضع الحمل ليست

عدتها ثلاثة قرون. وخرجت ايضا كبيرة التي لا تحيض لكبر. وايضا التي الصغيرة التي - 00:08:50

لم تحب بعد لصغرها. واللاني يؤسن من محيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحلوا. هذه عدتها ثلاث اشهر لا

تهت القروء فهذا مثال عن تخصيص الكتاب بالكتاب والمطلقات عندنا هنا لفظ عام الف مطلقات الاستغراق - 00:09:10

وخصت المطلقة قبل الدخول والحامل والتي لا تحيض بصغرها او لكبرها وهذا مثال على تخصيص الكتاب بالكتاب. قالوا تخصيص الكتاب بالسنة. قال تعالى بعد ان اية المحرمات حرمت عليكم الميت حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم. قال تعالى واحل لكم

ما وراء ذلكم - 00:09:30

وخص هذا بالسنة بحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها هذا ما ذكر في الاية في ذكر فيه واحل لكم ما وراء ذلكم لكن

خص هذا العموم بالسنة. ثم قال رحمه الله بتخصيص سنة بالكتاب - 00:10:00

المخصص من السنة. والدليل المخصص من القرآن. قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. خص

هذا بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. يعني - 00:10:20

يدعون الى الاسلام ثم الجزية ثم القتال. الحديث ليس فيه الا الاسلام والقتال. فالايات مخصصة قال رحمه الله بتخصيص السنة

بالسنة المخصص والمخصص كلاهما من السنة قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. هذا يؤم القليل والكثير. خص بقوله

صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق - 00:10:40

ان صدقة ثم قال رحمه الله وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يخصص

القرآن بالقياس. وتخصص السنة بالقياس قال تعالى الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. عموم الزانية خص -

00:11:10

في قوله تعالى آآ في الايام فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. اذا زاد ينصف عليها العذاب. يعني

يقتصر على خمسين جلدة. وقيس عليها العبد - 00:11:40

الزاني اذا ماذا اه ماذا دليل تخصيص الاب؟ دليله القياس الامان فهنا خص الكتاب القياس وايضا تخصص السنة بالقياس مثاله قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. وخص من الحديث العبد قياسا على الامة. ثبت - [00:12:00](#)

للقرآن تنصيف الحد على الامام. فيقاس عليها العبد. فالبكر بالبكر هذا بدليل قياسه على الامة. ثم قال رحمه الله والمجمل ما افتقر اللفظ الدال على الحكم. اما ان لا يحتمل الا معنى واحدا مثل تلك عشرة كاملة. لا تحتمل - [00:12:30](#)

ان العشرة محمد رسول الله آآ تنص في ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله ما لا يحتمل الا معنى واحدة هذا النص. واما ان معنيين فاكثر عاد تساوي من غير ترجيح. فهذا هو المجمل. واما ان تحتمل معنيين - [00:13:00](#)

اكثر مع الترجيح في بعضها. فما كان رجحانه من حيث اللغة فهو الظاهر. ويقابله المؤول والمؤول قد يكون راجحة بدين اخر وقد يكون غير راجح. قال رحمه الله والمجمل ما افتقر الى البيان - [00:13:20](#)

وهو كما سبق ما دل على معنيين فاكثر على السواء من غير ترجيح. والاجمال له اسباب منها عدم معرفة المراد. ومن اسباب ذلك الاشتراك. مثلا قوله تعالى والمطلقات يتربصن ثلاث قروء. القراء متردد بين معنيين. هما الطهر والحيض. لذلك اختلف العلماء - [00:13:40](#)

المطلقة تتربص آآ ثلاثة اطهار او ثلاث حيض ومن اسباب الاجمال عدم معرفة الصفة. قال تعالى واقموا الصلاة. حصل اه بيان الصفة بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله ومن اسباب الاجمال عدم معرفة المقدار واتوا الزكاة - [00:14:10](#)

مقدار حصل ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعلم انه لم يبقى في الشريعة مجمل فالنبي صلى الله عليه وسلم تركنا البيضاء. ليلها كنهارها. لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم البيان عند الحاجة اليه - [00:14:40](#)

فاذا وقع للمجتهد شيء من ذلك فيكون لعدم اطلاعه على المبين. قال رحمه الله والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. مثلا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. هذا فيه اجمال - [00:15:00](#)

من جهة آآ قدر الحق وقد بينه قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر هذا الحديث هو المخرج من حيز الاشكال الى حيز التدني فهو المبين. والنص ما لا يحتمل الا معنى واحد - [00:15:20](#)

نعم كما سبق فاجلدوهم ثمانين جلدة لا يحتمل سبعين ولا تسعين. وقيل ما تأويله تنزيله وهذا بمعنى الاول لا يتوقف فهمه عن تفسير لانه لا يحتمل الا معنى واحدا وهو مشتق من منصة - [00:15:40](#)

اخوتي العروس والكرسي هو لا يقصد الاشتقاق اللغوي. آآ الاصل في الاشتقاق هو المصدر وقع الحريري والمصدر الاصل واي اصل ومنه يا صاحي اشتقاق الفعل. والمنصة اسم غالة هذا ليس مصدره - [00:16:00](#)

سيحمل ما ذكره على المعنى العام وهو ان مادة الكلمتين واحدة. الحروف واحدة ثم قال رحمه الله والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من اخر كما سبق الراجح هو الظاهر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل - [00:16:20](#)

التأويل صرف لفظي عن ظاهره بدليل وهو قسمان. تأويل قريب وتأويل بعيد فالتأويل القريب ما دل عليه دليل كتأويل اوتروا يا اهل القرآن ظاهره وجوب في صلاة الوتر لان الامر يقتضي الوجوب. لكن الجمهور تأولوه فحملوه على الندم. لقوله صلى الله - [00:16:50](#)

عليه وسلم لضياف ثعلبة لما سأله عن الصلوات الخمس هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع لا الا ان تتطوع فضلنا على عدم وجوب صلاة الوتر. كذلك مثلا قوله تعالى انما المشركون نجس. ظاهرهم ظاهره انهم نجس - [00:17:20](#)

وحمده على النجاسة المعنوية تأويل لكن هذا التأويل دل عليه دليل النبي صلى الله ادخل بعض المشركين الى المسجد كثمات ابن اثال قبل اسلامه واذن للمسلم بالزواج بكتابية وهو مظنة الافراط - [00:17:40](#)

في المخالطة ولم يؤمر المسلم بان يغسل عنه من الكتابية شيئا من عرق ونحوه. وابيح لنا طعامهم وهم تسمعونه بايديهم. فمن اجل هذه الدالة حميت النجاسة على المعنوية وهي الخبث. لا ان اعينه - [00:18:00](#)

فهذا يسمى ظاهرا بالدليل. والنوع الثاني تأويل بعيد كقول بعضهم يجوز ان تنكح المرأة نفسها. واما حديث اي امرأة نكحت بغير اذن وليها في نكاحها باطل فهو في خصوص المكاتبه. فهذا القول تأويل بعيد. لماذا؟ لان اي من صيغ - [00:18:20](#)

ولا يوجد دليل على حملها المكاتبه. نعم. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا. وبارك فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرُك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. نعم استودعكم الله - 00:18:50

- 00:19:10